

<p>مديرية المنوفية قرار بشأن إيقاف سريان لائحة بيوت العاهرات في بندر شبين الكوم (منوفية) مدير المنوفية بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات في البلاد الميمنة فيه قرر ما هو آت</p> <p>أولا - يصير إيقاف سريان لائحة بيوت العاهرات في بندر شبين الكوم ثانيا - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تحريرا بشين الكوم في ٨ يولييه سنة ١٩٠٨ محمدشكري</p>	<p>نظارة الداخلية قرار ناظر الداخلية بعد الاطلاع على المادة ٣١ من الامر العالى الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تعاطى صناعة الأجزاجية وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت المادة الاولى تضاف حبوب السليمانى الأكال للجدول الأول الملحق بالامر العالى المذكور وتعامل بما يختص بيعها سواء كان داخل زجاجات مغلقة أو بالتقاعى اسوة بيع الجواهر البيضاء المادة الثانية يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية تحريرا في ١٠ يولييه سنة ١٩٠٨ عن ناظر الداخلية ابراهيم نجيب</p>
<p>نظارة الحربية الغازية العسكرية نمر ٢٩ تحريرا في ٥ يولييه سنة ١٩٠٨ ١ - قد تعظفت مكارم الحضرة الصغية الخديوية الاحسان باليشان الآتى على الضابط المذكور اسمه بعد :- مجيدى درجة ثانية سعادة اللواء ج . د . هنتر باشا ح . ن . ا . حكيماشى الجيش ٢ - قد سمحت مكارم الحضرة الصغية الخديوية الاحسان بالترقى الآتى بعد اعتبارا من ١٩ - ٦ - ١٩٠٨ حضرة اليوز باشى ابراهيم افندى خطاب من السكان الحديد السودانية يكون صاغقول أغاسى ٣ - شطب اسم سعادة اللواء ج . د . هنتر باشا ح . ن . ا . حكيماشى الجيش من قوة الجيش الجيش المصرى اعتبارا من ٥ - ٧ - ١٩٠٨ ٤ - تصدق على التعيين والتقلات الآتية بعد اعتبارا من التواريخ الموضحة بعد :- جناب البكاشى ر . ج . استريس من ١٢ جى أورطه سودانية يكون أركان حرب قسم الخرطوم من ٢٨ - ٦ - ١٩٠٨ جناب البكاشى ا . ح . ولسون أركان حرب قسم الخرطوم الى ١٣ جى أورطه سودانية من ٢٨ - ٦ - ١٩٠٨ جناب البكاشى ج . ح . كريك من حكومة السودان الى ١٦ جى أورطه بياده من ٥ - ٦ - ١٩٠٨ جناب البكاشى ج . ا . هوبارت من ١٩ جى أورطه بيادة الى حكومة السودان من ٦ - ٦ - ١٩٠٨ حضرة اليوز باشى حسن افندى بهجت من الطوبجية الى مصلحة السجنون بنظارة الداخلية (لمدة ثلاثة شهور تحت التجربة) من ١ - ٧ - ١٩٠٨</p>	<p>مديرية الدقهلية قرار وكيل مديرية الدقهلية نظرا لظهور مرض الحصبة بناحية سلامون القماش مركز المنصورة وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز المنصورة الصادر بتاريخ أول يولييه سنة ١٩٠٨ وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ما هو آت أولا - على ساكن المنزل الذى تحدث فيه أى اصابة مشتبه فيها بمركز المنصورة أن يبلغ عنها الممدة أو من يكون قائما عنه فى خلال أربع وعشرين ساعة ومن يخالف ذلك يجازى بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع ثانيا - على ساكن المنزل الذى تحدث فيه اصابة بهذا المرض بالبلاد المذكورة أو صاحب السكن ان كان عشة أن يجرى الاعمال الآتية وفى حالة عدم اجرائها يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة (أ) تبيض المنزل أو العشة من الداخل بحسب ما يوافق مفتش صحة المركز (ب) ايجاد الفتحات اللازمة بالمنزل أو العشة بحسب ما يشير به مفتش صحة المركز ثالثا - يسرى هذا القرار على جميع المنازل التى تكون قد حصلت فيها اصابات قبل صدوره رابعا - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام تحريرا في يولييه سنة ١٩٠٨ محمد على</p>